

النظام الداخلي

"الجمعية المدققين الداخليين - لبنان"

المعدل بموجب الكتاب رقم ٢/٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣

الباب الأول: الهيئة العامة

المادة ١: سلطاتها

للهيئة العامة سلطان القرار ضمن نطاق الجمعية، لا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة سوى ما نص عليه القانون.

المادة ٢: تأليفها

أ - تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المقيدون في جداول الجمعية منذ أكثر من ثلاثة أشهر تسبق انعقاد الجمعية العمومية المعنية، والمسددون اشتراكاتهم السنوية ما لم تعف الهيئة الإدارية عضوا معينا أو مجموعة من الأعضاء من حقه بالانتخاب بقرارات معللة بموجب المادة ٦ فقرة و من النظام الأساسي. أما أعضاء الشرف، فيمكن دعوتهم إلى اجتماعات الجمعية العمومية العادية ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب - تضع أمانة سر الهيئة الإدارية جدولاً بأسماء أعضاء الجمعية الداخليين في عداد الهيئة العامة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد الاجتماع، وتشر بتعليقها على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي.


ج - في حال اجتماع الهيئة العامة من أجل انتخاب الهيئة الإدارية فتعتمد اللائحة المقدمة إلى وزارة الداخلية في بداية السنة المعنية على أن يكونوا مسددون اشتراكاتهم قبل ٣ أشهر من الموعد المحدد. يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخاب مندوب يمثل المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.

المادة ٣: اجتماعاتها

أ - يرأس رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه جلسات الهيئة العامة، باستثناء الاجتماعات المخصصة لانتخاب الهيئة الإدارية التي يرأس جلساتها أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً.

ب - تضع الهيئة الإدارية موعد اجتماعات الهيئة العامة وجدول أعمالها وتبلغها إلى كل أعضاء الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحيفتين محليتين أو بثه عبر الإنترنت باستعمال البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى نشرها لصفا على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي أو على صفحة الإنترنت متى وجدت وذلك شهر على الأقل قبل موعد اجتماع الهيئة العامة.

٨/١



ج - يحق لأي من أعضاء الهيئة العامة اقتراح المواضيع التي يرغب في مناقشتها خلال اجتماعات الهيئة العامة، شرط ان يبلغ هذه المواضيع إلى الهيئة الإدارية قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ موعد اجتماع الهيئة العامة.

د - يعود لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة حق الكلام في اي من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

هـ - يمكن اختتام المناقشات بعد موافقة الهيئة العامة على اقتراح بهذا الخصوص يقدمه أحد الأعضاء.

و - تتخذ القرارات بغالبية الأصوات النسبية (نصف الأصوات زائد واحد) ويرفع الأيدي في جميع الحالات التي لم يلحظ خلافها في هذا النظام أو لم تقرها الجمعية العمومية.

المادة ٤: الهيئة العامة "العادية"

أ - تلتئم الهيئة العامة في اجتماع عادي سنوي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة بناء لدعوة رئيس الهيئة الإدارية. إذا تخلف الرئيس عن دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال هذه الفترة، فإنها تلتئم حكما بناء لدعوة نائب الرئيس.

ب - كما يمكن دعوة الجمعية العمومية العادية إلى اجتماعات استثنائية خلال السنة كلما دعت الحاجة.

ج - يكون التثام الهيئة العامة "العادية" السنوية قانونيا بحضور الأكثرية المطلقة (نصف الأعضاء زائد واحد) من الأعضاء الذين يؤلفونها. إذا لم يكتمل النصاب، تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع آخر يعقد بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول. حينها يكون التثام الهيئة العامة "العادية" قانونيا بحضور على الأقل ثلث الأعضاء مهما تعددت الجلسات.

د - تتولى الهيئة العامة "العادية" المهام والصلاحيات التالية:

١ - بحث ومناقشة التقرير السنوي العام واتخاذ المقررات المناسبة بشأنه.

٢ - بحث ومناقشة التقرير السنوي المالي واتخاذ المقررات المناسبة بشأنه، فتقر حسابات السنة المالية المنصرمة وتصادق على موازنة السنة المالية القادمة.

٣ - تحديد بدل الاشتراك السنوي.

٤ - تعيين مدقق حسابات الجمعية بناء على اقتراح الهيئة الإدارية إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

٥ - انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية

٦ - بحث ومناقشة كل المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع التي تتفق والأنظمة المرعية، واتخاذ المقررات المناسبة بشأنها.



Handwritten signatures and initials in black ink, including the letters 'HK' on the left and various scribbles and initials in the center.

المادة ٥: الهيئة العامة "غير العادية"

أ - تدعى الهيئة العامة غير العادية إلى اجتماع، اما لتعديل نظامي الجمعية الأساسي و/أو الداخلي واما لحل الجمعية.

ب - يكون طلب التتام الهيئة العامة غير العادية:

- اما بناء على اقتراح ثلثي الهيئة الإدارية
- اما بناء لطلب الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة

في الحالة الأخيرة، يكون نائب رئيس الجمعية إذا تخلف الرئيس ملزما بدعوة الهيئة العامة للانعقاد في مهلة شهر تسري منذ تاريخ ورود الطلب إلى أمانة السر.

ج - يحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع الذي يبلغ إلى الأعضاء قبل شهر من موعد التتام الهيئة العامة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحيفتين محليتين، بالإضافة إلى نشره لصقا على لوحات الإعلانات في مركز الجمعية الرئيسي بالإضافة إلى بثها عبر الإنترنت باستعمال البريد الإلكتروني.

د - لا يكون التتام الهيئة العامة "غير العادية" قانونيا، إلا بحضور اثنتين من أعضائها ويتم التعديل بموافقة هؤلاء الثلثين.

هـ - عندما تدعى الهيئة العامة "غير العادية" لحل الجمعية، تراعى أحكام المادة ٩ من النظام الأساسي.

الباب الثاني: الهيئة الإدارية

المادة ٦: تأليفها

أ - تناط إدارة الجمعية بهيئة إدارية تتألف من عشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة العادية السنوية. وذلك بحضور نصف الأعضاء زائد واحد المسددين اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد.

ب - يتولى أعضاء من الهيئة الإدارية المسؤوليات الدائمة التالية: الرئيس، نائب الرئيس (واحد)، أمين السر (واحد)، أمين الصندوق (واحد). كما يحق للهيئة الإدارية إنشاء مناصب أو مسؤوليات أخرى، أو تأليف لجنتي التدقيق والترشيح، وتختار من يتولى رئاستها وعضويتها وتحدد مهامها. ويتولى الرئيس تشكيل سائر اللجان الأخرى.

ج - يمكن أن تعين الهيئة الإدارية، بناء على اقتراح الرئيس، مديرا مسؤولا عن التنفيذ العملائي لنشاطات الجمعية، يسمى "المدير التنفيذي"، ويعمل هذا الأخير على مسؤولية الرئيس وبإشرافه وإشراف الهيئة الإدارية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue octagonal stamp of the General Assembly of the University of Algiers.


المادة ٧: مهامها

- ١ - تسهر على تحقيق أهداف الجمعية وعلى حسن تطبيق أنظمتها ومزاولة نشاطاتها في إطار أهدافها أو على تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ٢ - تضع مشروع الموازنة وتنفذه بعد إقراره من الهيئة العامة. كما تقترح سنويا بدلات اشترك الأعضاء.
- ٣ - تقرر إنشاء لجان حسبما تدعو الحاجة.
- ٤ - تضع برامج لنشاطات الجمعية وتراقب تنفيذها.
- ٥ - تضع جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة.
- ٦ - ولها جميع الصلاحيات والسلطات التي لم تحفظ صراحة بموجب قانون أو أي من نظامي الجمعية للهيئة العامة.

المادة ٨: اصول انتخابها

١. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب وذلك من قبل هيئة عامة "عادية" مدعوة خصيصاً لهذه الغاية بالاقتراع السري مع تحديد المناصب الخاصة لكل من الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق. أي انه يتم انتخابهم حسب المراكز مباشرة من الهيئة العامة، على أنه لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين.
٢. يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخاب الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الحالية بشهر على الأقل.
- وتبلغ أيضاً السلطة الإقليمية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
٣. تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزين المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من أصوات المقترعين. إذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات فتعاد جولة الانتخاب وإذا عادوا وتساواوا في الأصوات، ويعتبر فائزا المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تساوا في ذلك، فالمرشح الأكبر سناً.
٤. إذا خلا مركزين أو أكثر من مراكز العضوية في الهيئة الإدارية وكان يتبقى من مدة ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة اشهر، وجب دعوة هيئة عامة "عادية" حسب الأصول، وذلك لانتخاب أعضاء لملء الشغور. أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وأن يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

AC 9 ABK 4 ~~محمد~~ up MW



٣. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان بموجب كتاب استقالة بوجهه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب.

٤. تقرر هذه التتحية الهيئة الإدارية وذلك بالافتراع السري بغالبية ثثي الأعضاء المنتسبين الذين يؤلفونها قانوناً.

٥. يحضر العضو المعني هذا الاجتماع لكنه لا يشترك في عملية الاقتراع.

المادة ١٢: الرئيس

يتولى الرئيس بهذه الصفة المهام التالية:

- ١ - يمثل الجمعية لدى الغير ولدى كل السلطات الوطنية والدولية من سياسية وإدارية وقضائية وعسكرية، وهو مسؤول عن حسن سير أعمال الجمعية وتقيدها بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- ٢ - يدعو ويرئس جلسات الهيئة الإدارية والهيئات العامة "العادية" و"غير العادية" (إلا في الأحوال التي نص هذا النظام على خلافه)، كما يرئس اجتماعات اللجان متى حضرها.
- ٣ - يوقع مع أمين السر على محاضر اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وعلى كل المعاملات الرسمية العائدة للجمعية.


المادة ١٣: نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس كل مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو بتفويض منه.

المادة ١٤: أمين السر

يتولى أمين السر المهام التالية:

- ١ - يشرف على حفظ وتنظيم كل السجلات القانونية، من سجلات الأعضاء وسجلات محاضر الجلسات في الهيئتين العامة والإدارية ويوقعها مع الرئيس.
- ٢ - يحفظ وينظم جدولاً عاماً بأسماء الأعضاء على اختلاف فئاتهم.
- ٣ - يتلقى ويحصر ويحفظ المراسلات والمخابرات الواردة (بالتعاون والتنسيق مع المدير العام وجميع الإداري إذا وجد).



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including the acronym 'ABFA' and various personal signatures.

٤ - يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

٥ - يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.

يتوجب على أمين السر، عند انتهاء فترة وظيفته، إعادة جميع السجلات والجدول والتقارير المنظمة من قبله إلى الهيئة الإدارية.

المادة ١٥: أمين الصندوق

أ - تعهد إلى أمين الصندوق أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة، وهو يتولى الإشراف على:

- ١ - تنظيم سجلات حسابات الجمعية.
- ٢ - قبض الاشتراكات والهبات والتبرعات وبيع الحفلات المختلفة.
- ٣ - صرف كافة الحوالات والأوراق المالية وفق مقررات الهيئة الإدارية.
- ٤ - تقديم كشف بحسابات الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٥ - تسديد قيمة المشتريات والنققات.

ب - تلتزم الجمعية في عملية إيداع الشيكات في المصارف بتوقيع منفرد لأي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق. وفي جميع العمليات المالية والمصرفية الأخرى ومنها على سبيل المثال: فتح وإقفال حسابات لدى المصارف، التوقيع على الشيكات وتظهيرها، التحويل من حساب إلى آخر، تلتزم الجمعية بتوقيع أمين الصندوق بالاشتراك مع الرئيس.

ج - يتوجب على أمين الصندوق أن ينظم تقارير دورية مفصلة عن مائة الجمعية ويرفعها إلى الهيئة الإدارية للاطلاع عليها. وعند انتهاء فترة وظيفته يجب عليه أن يعيد ما في عهده من أموال وتقارير ومستندات وأوراق خاصة بالجمعية إلى الهيئة الإدارية.

المادة ١٦: في مالية الجمعية

- لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية إلا أنه يحق للرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ٣ ملايين ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.
- لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.
- يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية من مال الجمعية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue octagonal stamp with Arabic text and a signature.

الباب الثالث: المدقق الداخلي لحسابات الجمعية

المادة ١٧: في التعيين والصلاحيات

١. تنتخب الهيئة العامة بالإضافة إلى الهيئة الإدارية عضو بمنصب المدقق الداخلي للجمعية شرط أن لا يكون عضواً في الهيئة الإدارية أو أي من اللجان الأخرى وليس له أي صفة تنفيذية.
٢. يحق للمدقق الداخلي أن يطلع على جميع المنقبات وسجلات الجمعية للتأكد من صحتها ويرفع تقريره على الأقل مرة في السنة أو عندما تدعو الحاجة إلى الهيئة العامة بعد مناقشتها مع الهيئة الإدارية.

المادة ١٨: حل الخلافات

تفصل في جميع الخلافات الناتجة عن تنفيذ هذا النظام لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص محكمين تشكل على النحو التالي: يدعو الفريق الأكثر عجلة الفريق الآخر إلى التحكيم بموجب كتاب مضمون يعين فيه اسم محكمه وعلى هذا الفريق الإجابة ضمن مهلة لا تتجاوز الأسبوعين بتعيين اسم محكمه. يختار هذان المحكمان محكماً ثالثاً يرأس لجنة التحكيم.

المادة ١٩: في العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تاديبى يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتترجم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

10001...
السجل التجاري
وزارة الداخلية
٢٠٠٦
طابع مالي
البنان

الهيئة الإدارية

Wael El-Bsat

Tania Nasrallah Bassi

Marmoua Bochari Maize

طارق نبيل سفر
ناجيه حبيب

Lina Nur El Jeyer

Handwritten signature

10001...
المعهد المالي
وزارة المالية
طابع مالي
2006 لبنان
طابع مالي
2006 لبنان

Antoine Boufrah

Boufrah

وليد جوزف قازان

Handwritten signature

رفقون رمول

٢ آذار ٢٠٠٢

Handwritten notes and signatures in blue ink, including "للذين", "المسؤولين", "والاجراء والجمعيات", "لينا المر", "٢ آذار ٢٠٠٢", and "رفقون رمول".